عنه عقابه فلا يكون عليه عقاب اليهودية ويبطل جميع ما ذكره ابو علي
من اسلم وترك اليهودية انقطع عنه العقاب سقى وان كان يجري
عليه احكام المسلمين احتج بان الله تعالى كلفنا ترك الذنوب وجنبها
قبل فعلها وكلفنا الاقلاع بعد فعلها ثم لو تركها بعضًا وفعل بعضًا
صح كذا اذا اقلع عن بعض دون بعض والجواب لو صح ذكرتم
صح في الاعتذار ونحوه وان يقبل المعاصي امر مبتدا فعلى اي جهة تركه
لم يستحق عقابه والاقلاع يأتي امر وفعله فوجب ان يندم على الوجه الذي لاجله
استحق العقاب واحتج بانه استفرغ الوسع في تلافي ما فات قلنا
لم يترك لانه كان اهل لو يندم على الجميع قالوا التوبة طاعة
فوجب قبولها قلنا انما يكون طاعة اذا اتى بها على وجهها ونحن فان
كل توبة تكون مقبولة وسائر عليها غير انما محطه بالعقاب الذي
لزمه بمعاصيه ويزول معه قدر من العقاب فلا معنى للتسمية بهذا ثم
وقد يبطل بالاعتذار احتج بانه يجوز ان يكون احد الذنوب عنده اعظم فيتوب
عنها لعظمها قلنا توجب ان يصح الاعتذار اذا اعتذر الى رجل ابنه واخذ ٦
ماله فاعتذر من قتل الابن واصر على اخذ المال واحتج بان عندكم التائب
والمصر لمنزلته قلنا معاذ الله لان النادم وان لم يصح توبته
يباين المصر على المعصية المتمسك بها فلابد القول بان عقابه
اخف قالوا ما تقولونه خلاف الاجماع قلنا ليس هذه المسألة
منصوصة لجميع الفرق ومن المتلف وقد رويناه عن الشيخ ابراهيم وجعفر بن محمد
وموسى بن جعفر وزيد بن علي وعن الحسن وابي ... وجماعة من مشايخنا

تكليف بعد خرق الاجماع قالوا هو مأمور بالتوبة من جميع الذنوب
ومن بعضها ولو تاب من جميعها صح كذلك من بعضها قلنا انما يصح
اذا تاب لقبحه ولما تب على هذا الوجه مسئله عندنا التوبة تجب
عندنا حتى لو مات بات وعرف ... يكون ظلما رحمه الله تعالى عنه وقال
ابو القاسم البلخي لا يجب قبول التوبة ولا تسقط العقاب ولكن الله تعالى يحسن
لا يعاقبه لان ذلك اصلح له بخلاف المصر فان ترك عقوبته اغراء فلا يكون
اصلح له لنا ان القبح بعد وقوعه لا يمكن ان يجعل كانه لم يقع فلا وجه الى
ما اقدم عليه الا الندم وبذل الجهد وهذا كما نقول في الاعتذار ان
المسيء اليه لا يحسن ان يذم المسيء اذا اعتذر اليه بشرائطه واتى فيه الا
انه بذل المجهود في تلافي ما فات كذلك التوبة ولان التكليف انما يحسن لانه
تعريض للنفع ولو لم يجب قبول توبته واسقاط عقابه لما كان له طريق الى
تلافي ما فات والى تحصيل النفع الذي عرض بتكليفه فيودي الى نقض الغرض
بالتكليف ولانه لو لم يجب قبول التوبة لكان يدخل الجنة لا على وجه الاستحقاق
فيكون تفضلا والتفضل بالثواب لا يحسن فان قيل بالتوبة يستحق الثواب
والله تعالى يسقط العقاب لانه اصلح له قلنا سقوط العقاب للاصلح
انما يكون بعد التوبة فما لم يسقط عقابه والثواب يستحق
في حال التوبة فاذا كان استحقاق العقاب في حال التوبة باقيا كما كان
حبط ثواب توبته ذلك ان التوبة لا توجب الثواب مع القول بان الله يسقط
العقاب لا بالتوبة لكن لانه اصلح له ... بان الندم والاعتراف
جعله في الحكم كانه لم يفعل ذلك الفعل بدليل ان الله لا يحسن ... الوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)